

**القانون العربي الإسترشادي  
لمكافحة الإرهاب**

# القانون العربي الإستراتيجي لمكافحة الإرهاب

## الفصل الأول

### تعريفات

**المادة (1):** يقصد بالعبارات التالية للمعاني المبينة قرين كل منها، وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون:

#### أ- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه أو وسائله، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى المساس بأمن الدولة وسيادتها وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي وإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو البنية التحتية أو الأموال أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

#### ب- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة، أو شروع فيها، ترتكب تحقيقاً لغرض إرهابي. وتعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في النصوص النافذة وفقاً للقانون الوطني.

#### ج - تمويل الإرهاب:

جمع أو تقديم أو توفير أو نقل الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأية وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية (طبقاً للتعريف الذي تحدده القانون في كل دولة).

#### د- الجماعة الإرهابية:

كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة منظمة أو عصابة مؤلفة من شخصين على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل الدولة أو خارجها وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها

تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

**المادة (2):** لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة (الإقليمية والترابية للدولة، وذلك وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق وقرارات الأمم المتحدة).

## الفصل الثاني

### العقوبات

-

**المادة (3):** في غير حالات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بـ(.....) كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا القانون.

وتكون العقوبة (.....) إذا ترتب على الفعل إصابة أحد الأشخاص بأذى خطير أو جسيم مادي أو معنوي، وتكون العقوبة (.....) إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر.

**المادة (4):** يعاقب بـ (.....) كل من وضع متفجرات في أماكن عامة أو مفتوحة للجمهور، أو ساهم في تصنيع ونقل وحياسة المتفجرات والأسلحة والذخائر بغرض إرهابي. يعاقب بـ (.....) كل من قام بالاعتداء أو تدنيس دور العبادة وأماكن الدفن بغرض إرهابي.

يعاقب بـ (.....) كل من عرقل تطبيق القوانين وعمل المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة موظفيها والمتريدين عليها وممتلكاتها. يعاقب بـ (.....) كل من عرقل حركة سير المرور وحرية التنقل لأغراض إرهابية.

المادة (5): يعاقب بـ ( ..... ) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويعاقب بـ (.....) إذا قام بتمويل الجماعات الإرهابية أو تزويدها بالمؤن ووسائل المعيشة وتهيئة مساكن أو ملاجئ أو أماكن الاجتماعات أو توفير ملاذ آمن أو قدم لها أية تسهيلات أخرى.

ويعاقب بـ (.....) إذا أمدّها هي أو عناصرها، بأسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو تجهيزات أو آلات أو معلومات مع علمه بأغراضها.

المادة (6): يعاقب بـ (.....) كل من سعى إلى الانضمام أو انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأي صورة، مع علمه بأغراضها.

المادة (7): يعاقب بـ ( ..... ) كل من هدد أو أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى جماعة إرهابية، أو منعه من الانفصال عنها، أو المشاركة في الجريمة الإرهابية، ويعاقب بـ ( ..... ) إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

المادة (8): يعاقب بـ (.....):

أ- كل من روج أو أشاد بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للجريمة الإرهابية.

ب- كل من حاز، بنفسه أو بالواسطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها مع علمه بذلك، تتضمن ترويجاً للجريمة الإرهابية، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

ج- كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، مع علمه بذلك، لطباعة أو تسجيل أو إذاعة شيء من الجريمة الإرهابية.

- تكون العقوبة مشددة (.....) إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بمنتسبي القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، أو بين أفرادها.

**المادة (9):** يعاقب بـ (.....) كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى الإرهاب أو الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب أعضاء لها، أو **ترويج أفكارها**، أو تمويل أنشطتها أو تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرات أو الأسلحة أو أية أدوات تستعمل في الأعمال الإرهابية.

**المادة (10):** يعاقب بـ (.....) كل من سعى أو تخابر لدى دولة أو جهة أجنبية، أو لدى جماعة إرهابية، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب أو الاشتراك في ارتكابه.

**المادة (11):** يعاقب بـ (.....) كل من استولى أو **تعدى بغرض إرهابي** على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، معرضاً سلامة من بها للخطر.  
وتكون العقوبة (.....) إذا تم تدمير الوسيلة أو نتج عن الفعل إلحاق الضرر بها أو قاوم هذا الشخص بالعنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها أو نتج عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

**المادة (12):** يعاقب بـ (.....) كل من **قيد حرية شخص بأية طريقة سواء بالاحتجاز أو حبسه كرهينة**، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع تحقيقاً لغرض إرهابي، وتكون العقوبة (.....) إذا وقع الفعل انتحالاً لصفة عامة أو من شخص يحمل سلاحاً أو قاوم هذا الجاني بالعنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها، أو كان المجني عليه أنثى أو موظفاً **عمومياً** أو حدثاً أو معاقاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو نتج عن الفعل موت شخص.

**المادة (13):** يعاقب بـ ( ..... ) كل من تواطأ أو مكن مقبوضاً عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الهرب.

**المادة (14):** يعاقب بـ ( ..... ) كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو قاومه بالعنف أو بالتهديد. وتكون العقوبة بـ ( ..... ) إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة وفاة أو عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

**المادة (15):** تكون العقوبة مشددة (.....) في الجريمة الإرهابية إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، أو إذا تلقى تدريبات عسكرية فيها، أو شارك في عملياتها.

**المادة (16):** يعاقب بـ (.....) كل من سافر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

**المادة (17):** يعاقب بـ (.....) كل من ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم ينتج عنها أثر.

**المادة (18):** يعاقب على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

**المادة (19):** يحكم بمصادرة الأدوات والأموال الثابتة أو المنقولة المتحصلة من الجرائم الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية.

**المادة (20):** يعاقب مرتكبو الجريمة الإرهابية بالعقوبات الفرعية والإضافية (التبعية والتكميلية)، وتطبق بحقهم تدابير الاحتراز المقررة في القوانين النافذة، إضافة إلى العقوبات الأصلية.

**المادة (21):** لا يسري التقادم على الدعاوى والعقوبات في الجريمة الإرهابية.

**المادة (22):** يعفى من العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة ويمكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

**المادة (23):** لا تقام الدعوى الجنائية ضد من إنضم بأي صفة كانت إلى جماعة إرهابية إذا بادر خلال (.....) من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عنها وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيها وبالإدلاء بما هو متوفر لديه من معلومات عنها وعن أنشطتها، كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحرار أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو تجهيزات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة الجماعة الإرهابية إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها في هذه المادة. ولا يسري ما تقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية.

## الفصل الثالث

### أحكام إجرائية

-

**المادة (24):** للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو للمحكمة أو لأية جهة مختصة ( بحسب الأنظمة المعتمدة في كل دولة) الإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية، إذا كانت ذات علاقة بجريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (25):** تكفل الدولة لكل من المبلغ والمخبر السري والشاهد والخبير في الجرائم الإرهابية مايلي:

- أ - الحماية من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو تعريض أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بمعلوماته أو شهادته أو خبرته، بما في ذلك عدم إفشاء ما يدل على هويته أمام أي جهة كانت.
- ب- الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالته أو حالة أسرته وظروف القضية وأنواع المخاطر المتوقعة.

**المادة (26):** تكفل الدولة بحسب المبادئ الدستورية النافذة في كل دولة توفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

\*\*\*\*\*